

المحور الثاني: المحاضرة رقم 04

المواعيد الإجرائية

تلعب المواعيد الإجرائية أهمية كبيرة، في مجال أعمال قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي إما تلزم القيام بإجراء من الإجراءات أثناء تلك المواعيد، وإما تلزم بالامتناع عن ذلك الإجراء قبل انقضاء هذه المواعيد، وعلى هذا الأساس فالميعاد أو المهلة، قد يثير بعض التساؤل حول المقصود بها وأنواعها وطريقة حسابها والعوارض التي تؤثر في حسابها

أولاً: المقصود بالميعاد:

فالميعاد يقصد به تلك الفترة من الزمن، لها بداية ولها نهاية، والتي يتعين مراعاتها عند اتخاذ الإجراء الذي نص عليه القانون. هذا الإجراء يمكن اتخاذه إما قبل بداية الميعاد أو خلال سريان المدة أو بعد انتهائها.

والغاية من المواعيد الإجرائية، تكمن في تنظيم سير الخصومة القضائية ومنع إطالة أمدها وبالتالي تحقيق التوازن وعدم إغفال الخصوم متابعة الإجراءات من جهة، وإتاحة الفرصة للخصوم لتحضير دفاعهم بصورة كافية من جهة ثانية. وكذلك عدم ترك المواعيد بدون قيد زمني.

ثانياً: أنواع المواعيد

تنقسم المواعيد إلى مواعيد ناقصة ومواعيد كاملة ومواعيد مرتدة.

1 : المواعيد الناقصة:

يقصد بالمواعيد الناقصة تلك التي ألزم القانون القيام بالإجراء داخلها أي قبل انقضائها، وهي على هذا الأساس مواعيد ناقصة، لأنه لا يمكن الإستفادة منها بأكملها، حيث ينتقص منها جزء من الميعاد يتمثل في الجزء الذي يتخذ فيه الإجراء من جهة كما لا يمكن الإستفادة من اليوم الأخير منها بأكمله، لأنه قد ينقضي بانقضاء مواعيد العمل الرسمية من جهة أخرى.

وبهذا المفهوم فالمواعيد الناقصة تتعلق بمواعيد الطعن في الأحكام، ومواعيد التظلم من الأوامر على العرائض أو أوامر الأداء، ومواعيد إجراء التكليف بالحضور، ومواعيد تبليغ أمر حجز ما للمدين لدى الغير إلى المحجوز عليه ومواعيد إقامة دعوى تثبيت الحجز التحفظي.

ذلك أنه وإن كانت القاعدة العامة، هي أن الطعن بالإستئناف في الأحكام مثلاً، يتم خلال ميعاد شهر واحد يسرى من تاريخ تبليغ الحكم، فالطعن بالإستئناف يجب رفعه خلال هذه المدة ، وبانقضاء ساعات العمل الرسمي لليوم الثلاثين تنتهي مهلة الطعن .

لذلك فإن عدم احترام هذا الميعاد الناقص، يترتب عنه سقوط الحق في القيام بإجراء الإستئناف، وبالنتيجة يكون الإستئناف غير مقبول ، ويعتبر الدفع بعدم القبول في مثل هذه الحالة، هو الأداة القانونية لإعمال جزاء السقوط.

ويتضح من خلال ذلك، أن معظم المواعيد الإجرائية هي مواعيد ناقصة، لأن المشرع يهدف من خلالها إلى دفع صاحب الحق في الإجراء إلى السرعة في ممارسته، لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى، وهو هدف يتماشى ومبدأ الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2: المواعيد الكاملة :

يقصد بالمواعيد الكاملة، تلك المواعيد التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء ، وهي بهذا تكون مواعيد كاملة لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، فالمواعيد التي حددها القانون للحضور أمام المحكمة، لا يجوز فيها للأطراف القيام بإجراء الحضور إلا بعد انقضائها كاملة.

ولعل غاية المشرع من هذه المواعيد تكمن في تهيئة الوقت الكامل للخصوم، حتى يتمكنوا من إعداد أوجه دفاعهم، وهي غاية تتماشى كذلك ومبدأ الحق في الدفاع المكرس في مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وبنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3: المواعيد المرتدة

يقصد بها المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء قبل بدئها أو سريانها، وتتفق المواعيد المرتدة مع المواعيد الكاملة في انه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلاله، والفرق بينهما أن الميعاد الكامل يتخذ الإجراء بعد نهايته، أما الميعاد المرتد يتخذ الإجراء قبل بدايته. ومثال ذلك نص المادة 742 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اشترطت تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع ثلاثة أيام قبل جلسة الاعتراضات تحت طائلة سقوط حقهم في التمسك بها.

ثالثا: كيفية حساب المواعيد .

هناك مجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها عند حساب الميعاد نوجزها فيما يلي:

تنص المادة 405 من ق.ا.م.ا " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ". وتضيف المادة: " إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلي أو جزئي يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

لقد استعمل المشرع مصطلح "كاملة" والتي تعني أن يوم التبليغ أو النشر لا يدخل في حساب المدة كما يعني أن آخر يوم في المدة لا يحسب، أي نهاية مدة الميعاد في اليوم الموالي لسقوط ذات الميعاد.

فبالنسبة لتاريخ بداية الميعاد، فالقاعدة تفيد بأن الميعاد يبدأ من اليوم الموالي أو الساعة الموالية لليوم أو الساعة التي حدث فيها الأمر، المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد(كالتبليغ مثلا).

وتفصيل ذلك أن الميعاد قد يكون مقدرا بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنة، لذلك فمتى كان مقدرا بالأيام والشهور والسنة، فانه لا يحتسب بالنسبة للمواعيد الناقصة اليوم الذي تم فيه العمل، أو تمت فيه الواقعة المعتبر به في بداية لميعاد، بل يبدأ حسابه من اليوم الموالي للعمل أو الواقعة، ومن ذلك أن ميعاد الطعن بالمعارضة على سبيل المثال هو شهر واحد، والأمر المقرر لهذا الميعاد كقاعدة عامة، هو تبليغ الحكم المعارض فيه، لذلك فلا يعتد باليوم الذي تم فيه التبليغ لبداية حساب مهلة الشهر، بل أن حساب هذه المدة يبدأ من اليوم الموالي ليوم التبليغ، وعلى هذا الأساس، فلو حصل التبليغ في أول مارس مثلا، فان ميعاد الشهر يبدأ حسابه من الثاني مارس .

وقد لا يختلف الأمر حينما يكون الميعاد مقدرا بالأيام، فإن كان الميعاد المحدد لإصدار أمر على ذلك عريضة هو ثلاثة أيام، والأمر الجاري بمقتضى المادة 2/310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهذا الميعاد كقاعدة عامة هو يوم تقديم الطلب، لذلك فلا يحسب هذا اليوم الذي قدم فيه الطلب، بل يبدأ الحساب من اليوم التالي له، وعلى هذا الأساس وأخذا بنفس المثار السابق، فلو قدم الطلب في أول مارس، فإن ميعاد الثلاثة أيام يبدأ من اليوم الثاني لشهر مارس.

وكذلك الحال بالنسبة للمواعيد المحددة بالساعة، كما هو عليه الحال بالنسبة لمواعيد التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة في حالة الاستعجال القصوى، طبقا للمادة 2/301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالساعة التي يحدث فيها العمل، أو الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد لا تحتسب منه، بل أن الميعاد يبدأ من أول الساعة التالية، فلو حدث التبليغ مثلا في الساعة العاشرة صباحا، فإن الميعاد يبدأ حسابه من بداية الساعة الحادية عشر صباحا.

أما بالنسبة لتاريخ نهاية الميعاد، وعطفا على ما سبق، فإذا كان اليوم أو الساعة التي يحدث فيها الأمر المجرى للميعاد، لا يعتد به ولا يدخل في حساب المواعيد، فإن الساعة أو اليوم الذي يعتد به في انتهاء الميعاد، هو الساعة الأخيرة أو اليوم الأخير، فحينما يكون الميعاد محددا بالأيام وكان ميعادا ناقصا، أي الميعاد الذي يتعين القيام بالإجراء خلاله، فإنه ينتهي بانتهاء ساعة الدوام الرسمي لليوم الأخير، فعندما يكون الميعاد محددا بثلاثة أيام، حسب الحالة المماثلة، بخصوص إصدار أمر على ذيل عريضة، ابتداء من ميعاد تقديم الطلب، وحدث وأن قدم هذا الطلب في أول مارس على النحو السابق بيانه، يبدأ من اليوم الثاني من شهر مارس، وهو بذلك ينتهي بانتهاء وقت الدوام الرسمي لليوم الرابع من شهر مارس، حيث هذا اليوم هو اليوم المتمم لميعاد الثلاثة أيام، وهو يوم يدخل في حساب الميعاد.

وكذلك يكون الحال بالنسبة للمواعيد الكاملة، أي تلك التي يجب انقضاؤها قبل القيام بالإجراء، فهي مواعيد تتقضي بانقضاء الساعة الأخيرة من الدوام الرسمي لليوم الأخير منها، فعندما نكون بصدد ميعاد تقديم تظلم في المادة الإدارية، إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، بالإلغاء أو التفسير أو عدم المشروعية إعمالا لنص المادة 2/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ميعاد محدد بشهرين للجهة الإدارية للرد عن التظلم، أو سكوتها عن ذلك من وقت تقديم التظلم، وحصل التظلم مثلا في أول مارس، وبدأ الميعاد كما رأينا من قبل في الثاني مارس، فإن مهلة

الشهرين لرد الجهة الإدارية أو سكوتها عن الرد، تنتهي في اليوم المقابل من شهر ماي أي الثاني منه، وبذلك لا يجوز اتخاذ إجراء رفع الدعوى، إلا ابتداء من يوم الثالث من شهر ماي أو بعد ذلك.

و إذا كان الميعاد محددًا بالسنين، كميعاد رفع دعوى الحيابة مثلا، فإنه ينتهي بانتهاء اليوم المماثل لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري للميعاد، وهو هنا الإعتداء، فعندما يقع الإعتداء في الحالة المماثلة يوم أول مارس مثلا، فإن الميعاد ينتهي بانتهاء وقت الدوام الرسمي، لليوم الأول من شهر مارس من السنة التالية.

وفيما يتعلق بالميعاد المحدد بالساعات، فحساب الساعة التي ينقضي بها الميعاد، تتحدد بالميعاد الذي تنقضي فيه الساعة الأخيرة منه، فلو كان الميعاد المحدد لإجراء التكليف بالحضور في المواد المستعجلة، قد تم تخفيضه إلى أربع وعشرون ساعة، وقد تم إجراء التكليف بالحضور على الساعة العاشرة والنصف مثلا، وبدأ سريان الميعاد من أول الساعة الحادية عشر، فإن نهاية ميعاد الأربع وعشرون ساعة، ينتهي بانتهاء الساعة الحادية عشر من اليوم التالي.

رابعاً: عوارض الميعاد

ثمة عوارض تعتري المواعيد القانونية فتتسبب في تخفيضها، شأن تخفيض أجل التكليف بالحضور في المادة الاستعجالية الى 24 ساعة، وفي حالة الاستعجال القصوى من ساعة الى ساعة حسب نص المادة 01 من ق.ا.م.ا. كما ان هناك عوارض اخرى تتسبب في امتداد الميعاد نذكرها فيما يلي:

1: امتداد الميعاد بسبب بعد المسافة:

قد يقتضي الحضور إلى المحكمة، أو لمباشرة إجراء من الإجراءات، كالمعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، انتقال الشخص بنفسه إلى المكان المحدد لحضوره، أو المكان الذي يتخذ فيه الإجراء، وهو تنقل من شأنه استنفاد جزء من الميعاد الأصلي، المحدد للشخص للحضور أو للقيام بالإجراء، وهو أمر يؤدي ولاشك إلى تمييز الخصم المقيم بمكان الحضور أو مكان اتخاذ الإجراء ، على الخصم الذي لا يقيم بذلك المكان، لاسيما بالنسبة للمقيمين خارج الوطن، وهو تمايز من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم، فضلا عن إخلاله بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات

المدينة والإدارية، التي كلفت حق الخصوم في الإستفادة أثناء الخصومة من فرصة متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

لذلك وتحقيقاً لمبدأ المساواة فيما بين الخصوم، وتمكيناً لهم من الإستفادة الكاملة من الميعاد، الذي يقصد به تهيئة فسحة زمنية مقدرة وفقاً لمقتضيات الإجراء الواجب القيام به، حتى يتمكنوا من الانتقال أو التروي وإعداد طلباتهم وأوجه دفاعهم وفقاً لمتطلبات الإجراء، نجد بأن المشرع قد قرر أحياناً زيادة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي لاسيما بالنسبة للمقيمين في الخارج .

وتجسيدا لتلك المبادئ نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: (تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني) .

2: امتداد الميعاد بسبب العطل

نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: (إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي)، فيما نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أن: (تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا تحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل).

و بمقتضى هذا النص فالميعاد الممنوح للقيام بالعمل الإجرائي خلاله ، يجب أن تكون الإستفادة منه كاملاً ، الأمر الذي يقتضي إتاحة الفرصة ، لمن تقرر الميعاد لمصلحته، في أن يتروى ويستطيع القيام بالعمل الإجراء في أي يوم من أيام سريان الميعاد .

أما إذا كان اليوم الأخير هو يوم عطلة رسمية، كأيام الأعياد الرسمية الوطنية منها أو الدينية، أو أيام الراحة الأسبوعية، فإن استفادة الكاملة للمبلغ إليه من الميعاد، يقتضي تعويضه عن أيام العطل، وذلك بتمديد الميعاد بقدر هذه الأيام، أي تمديده إلى أول يوم عمل موالي .

وخلافاً لذلك فالمشرع وبمقتضى نص المادة 2/405، التي نصت على أنه: (يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها)، لم يسمح بتمديد الميعاد بسبب العطلة الرسمية، التي تقع داخل

الميعاد، لأنه لا يمكن للخصم أن يقع بسببها في موقف حرج، وهذا خلافا للعطلة الرسمية التي تقع في آخر الميعاد، لذلك وأمام توقف الجهات القضائية عن العمل أيام العطل الرسمية، يكون المشرع بتمديده الميعاد إلى أول يوم عمل يلي العطلة، قد مكن صاحب المصلحة من الإستفادة بالميعاد الممنوح له على نحو معقول، لاسيما إذا ما عرفنا وأن بعض العطل الرسمية، عادة ما يتحدد بشكل مفاجئ (ومن ذلك أن الأعياد الدينية تحسب بالتقويم الهجري، وعلى أساسه يتم تحديد بداية كل شهر فيه ونهايته في اليوم التاسع والعشرين من كل شهر هجري)، وهو التحديد الذي يكون المشرع، قد اعتمده في تمديد الميعاد إلى أول يوم عمل، إذا صادف آخره يوم عطلة، وذلك بمقتضى المادة 4/405 من ق.ا.م.ا.

3: امتداد الميعاد بسبب توفر احد أسباب وقف أو انقطاع الميعاد:

يمتد الميعاد كذلك في حالتي: الوقف ، والقطع .

أ- وقف الميعاد:

يقصد بوقف الميعاد احتساب المدة السابقة على تحقق السبب الموقوف، بحيث يتعين تكملة مدة الميعاد المتبقية بعد زوال السبب، وتتمثل أهم حالات الوقف في :

- طلب المساعدة القضائية: و هو الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن للمحكمة المختصة بنظر الدعوى لإعفائه من رسومها لعدم قدرته على أدائها أو طلب تعيين محام، ويترتب على هذا الطلب وقف ميعاد الطعن لحين صدور قرار البت فيه قبولا أو رفضا، بحيث يعود الميعاد إلى السريان اعتبارا من تاريخ تبليغ هذا القرار، وترفع الدعوى في الميعاد المتبقي.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 832 من ق.ا.م.ا، وتتعلق بوقف ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري، والمادة 356 من ق.ا.م.ا التي تتكلم عن وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض.

- القوة القاهرة: يترتب على تحقق القوة القاهرة وقف سريان ميعاد الطعن حتى يزول أثرها، ليعود الميعاد للسريان وترفع الدعوى في الميعاد المتبقي اعتبارا من تاريخ زوال القوة القاهرة .

وقد نصت على هذه الحالة المادة 832 من ق.ا.م.ا، وتتعلق بوقف ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري، والمادة 322 من ق.ا.م.ا التي تتكلم عن سقوط الحق في القيام بالإجراء بفوات الآجال، إلا في حالة القوة القاهرة، التي يتعين لاستئناف الإجراء تقديم طلب برفع السقوط.

ب- قطع الميعاد:

يقصد بقطع الميعاد عدم احتساب المدة التي انقضت وبداية حساب المدة من جديد أي أن الميعاد له بداية جديدة ونهاية جديدة، وتتمثل حالات القطع في:

- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:** إذا تم رفع دعوى أمام جهة قضائية غير مختصة بالخطأ، يترتب عن ذلك قطع ميعاد رفع الدعوى ويبدأ الميعاد من جديد ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالحكم بعدم الاختصاص من طرف الجهة غير المختصة .

وقد نصت على هذه الحالة المادة 832 من ق.ا.م.ا، وتتعلق بقطع ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري، والمادة 317 من القانون المدني التي تتكلم عن قطع الميعاد بالمطالبة القضائية.

- **وفاة المدعي عليه أو تغير أهليته:**بالوفاة تنتضي أهلية الشخص وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي إذ انقضت شخصيته بالاندماج والتصفية قبل رفع الدعوى، فإذا توفي الشخص تنقطع المواعيد ولا يعاد السريان فيها إلا بعد تبليغ الورثة، كما تنقطع المواعيد في حالة تغير أهلية الشخص كحدوث جنون أو توقيع الحجر عليه، بحيث لا يسري في حقه ميعاد رفع الدعوى وينبغي أن يقوم القيم مقامه، بحيث يستفيد من الأجل كاملاً.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 832 من ق.ا.م.ا، وتتعلق بوقف ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري، والمواد 318 و319 من ق.ا.م.ا التي تتكلم عن قطع الميعاد في حالة الوفاة أو تغير الأهلية.